



٢٠٢٢/١٥/٢٨ ١٧

السيد الاستاذ / رئيس قطاع الافصاح

"البورصة المصرية"

تحية طيبة وبعد،،

نود الاحاطة الى انه قد تم الموافقة علي نشر تقرير الإفصاح بغرض السير في اجراءات تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي لشركة مدينة نصر للإسكان والتعمير، وفقاً لأحكام المادة (٤٨) من قواعد القيد بالبورصة المصرية وذلك بشأن قرار مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١٥٢٥ بالموافقة على حذف بعض الأنشطة التي لا تزاولها الشركة من المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة وتفوض رئيس مجلس الإدارة في السير في إجراءات الدعوة للجمعية العامة غير العادية للنظر في تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة.

برجاء نشر التقرير المرفق على شاشات التداول بالبورصة واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،،

تحرير في ٢٠٢٢/١٥/٢٨

د/ سيد ابراهيم عبد الفضيل

نائب رئيس قطاع الادارة والرقابة

على سوق المال



**نموذج تقرير الإفصاح بغرض السير في التعديل وفقاً للمادة (٤٨) من قواعد القيد بالبورصة بشأن
السير في إجراءات تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة والخاصة بغرض الشركة**

الإفصاح	البند
شركة مدينة نصر للإسكان والتعهير ش.م.م	أسم الشركة:
خمسة مليارات جنيه مصرى	رأس المال المرخص
١,٤٩٧,٦٠٠,٠٠٠ جنية مصرى	رأس المال المصدر
عدد ١,٤٩٧,٦٠٠,٠٠٠ سهم عادي، بقيمة أسمية واحد جنيه للسهم	عدد الأسهم / القيمة الأسمية للسهم
٢٥ يناير ٢٠٢٢	تاريخ اجتماع مجلس الإدارة
تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة وذلك لحذف الأنشطة التي لا تزاولها الشركة فعليا من النظام الأساسي.	
المادة (٣) قبل التعديل	
غرض هذه الشركة هو: مزاولة كافة الأنشطة المتعلقة بالتنمية العقارية للأراضي والمباني والمنشآت بما في ذلك الحصول على كافة الأراضي والعقارات وبيعها وتأجيرها وكذا القيام بأعمال تقسيم الأراضي وتزويدها بكافة أنواع المرافق الضرورية للتعهير والمتعلقة به وذلك في منطقة مدينة نصر وغيرها من المناطق بمحافظات الجمهورية وشراء وإنشاء واستغلال وتأجير وبيع جميع المباني والأراضي وللشركة إنشاء وإدارة واستثمار جميع المنشآت السكنية والإدارية والسكنية والترفيهية وكافة المشروعات الضرورية لتحقيق الأغراض وجميع العمليات العقارية والمالية والتجارية والسكنية والترفيهية المتعلقة بهذه الأرضي وكذلك القيام بأعمال التصميمات والاستشارات الهندسية والإشراف على التنفيذ للغير. وعلى الأخص:	طبيعة التعديل المزمع:
أ- الحصول على كافة الأراضي والعقارات الضرورية للمشروعات السابق ذكرها بطريق الشراء أو التخصيص أو أي طريقة أخرى وإقامة المبني عليها والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات لحساب الشركة أو لحساب هيئات أو مؤسسات أو جمعيات أو شركات أو أي جهة أخرى. ب- القيام بنفسها أو عن طريق الغير بتمهيد الأرضي وتحطيمها وتقسيمتها وتزويدها بالمرافق والخدمات الضرورية للعمان. كما تقوم الشركة كذلك لحسابها أو لحساب الغير بإعداد وتنفيذ ما يعهد إليها من مشروعات التخطيط والتعهير وتقسيم الأرضي وإنشاء المدن الجديدة والقرى السكنية وما يلزم لهذه المشروعات من مختلف المرافق. ج- تتولى الشركة تنظيم وتحطيم وبيع الأرضي التي تملكها أو تديرها لحساب الغير. د- القيام بنفسها أو بواسطة الغير بأعمال التصميم والإشراف على التنفيذ للمشروعات المحلية أو المشروعات المستثمر فيها المال العربي والأجنبي. هـ- القيام بنفسها أو عن طريق الغير بعمليات إنشاء المساكن وكذلك الإنشاءات ذات الطابع الخاص أو العام كالفنادق والمستشفيات والإنشاءات السكنية والترفيهية والمباني الإدارية والمباني	



التعليمية والمصانع غيرها.

و- عقد الاتفاques مع جهات الاستثمار العربية والأجنبية وتنفيذها فيما يتعلق بالمشروعات التي تدخل في غرض الشركة الأساسي بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ز- مباشرة كافة الأعمال المالية والتجارية والصناعية بما في ذلك عمليات الاستيراد أو التصدير المرتبطة مباشرة بتحقيق أغراضها.

ح- تقديم الاستشارات الفنية في مجال تخصصها للمستثمرين الذين يطلبون ذلك.

ط- إقامة المصانع والورش لخدمة أغراضها الخاصة ولها كذلك الحق في الحصول على توكيلات الشركات الأجنبية في هذا المجال.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو شترك بأي وجه من الوجه مع الشركات والمؤسسات والهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلتحق بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (٣) بعد التعديل

غرض هذه الشركة هو:

مزارلة كافة الأنشطة المتعلقة بالتنمية العقارية للأراضي والمباني والمنشآت بما في ذلك الحصول على كافة الأراضي والعقارات وبيعها وتأجيرها وكذا القيام بأعمال تقسيم الأراضي وتزويدها بكافة أنواع المرافق الازمة للتعمير والمتصلة به وشراء وإنشاء واستغلال وتأجير وبيع جميع المباني والأراضي للشركة حق إنشاء وإدارة واستثمار جميع المنشآت السكنية والإدارية والسياحية والترفيهية وكافة المشروعات الازمة لتحقيق الأغراض وجميع العمليات العقارية والمالية والتجارية المتصلة بهذه الأرضي.
وعلى الأخص:

أ. الحصول على كافة الأراضي والعقارات الازمة للمشروعات السابق ذكرها بطريق الشراء أو التخصيص أو أي طريقة أخرى وإقامة المباني عليها والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات.

ب. تمهيد الأرضي وخطيبتها وتقسيمها وتزويدها بالمرافق والخدمات الازمة للعمان وتنفيذ مشروعات التخطيط والتعمير وتقسيم الأرضي وإنشاء المدن الجديدة والقرى السياحية وما يلزم لهذه المشروعات من مختلف المرافق.

ج. تنظيم وخطيب وبيع الأرضي.

د. إقامة المساكن والإنشاءات والمباني الإدارية والتجارية والخدمية ذات الطابع الخاص أو العام وغيرها من الإنشاءات.

هـ. عقد الاتفاques مع جهات الاستثمار العربية والأجنبية وتنفيذها فيما يتعلق بالمشروعات التي تدخل في غرض الشركة الأساسي بالتنسيق مع الجهات المعنية.

وـ. مباشرة كافة الأعمال المالية والتجارية بما في ذلك عمليات الاستيراد أو التصدير المرتبطة مباشرة بتحقيق أغراضها.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو شترك بأي وجه من الوجه مع الشركات والمؤسسات والهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في



<p>الخارج، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلتحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.</p>	
<p>حذف الأنشطة التي لا تزاولها الشركة فعلياً كالتطوير والتصميم والأشراف على التنفيذ لصالح الغير وفقاً للدراسة المقدمة من القطاع المالي والمتضمنة رأى المستشار القانوني للشركة والمعروضة على مجلس الإدارة بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٢.</p>	مبررات وأسباب التعديل
<p>١- وافق مجلس الإدارة على مقترن تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة وذلك لحذف الأنشطة التي لا تزاولها الشركة فعلياً من النظام الأساسي. ٢- تفويض السيد المهندس/ رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب أو نائب الرئيس التنفيذي المالي في اعتماد تقرير الإفصاح وفقاً للمادة (٤٨) من قواعد القيد بالبورصة، وإدراج أي تعديلات على نموذج الإفصاح وفقاً لما تتطلبه هيئة الرقابة المالية أو أي جهة إدارية أخرى. ٣- تفويض السيد المهندس/ رئيس مجلس الإدارة في السير في إجراءات وتوجيه الدعوة للجمعية العامة غير العادية للنظر في تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة عقب نشر تقرير الإفصاح على شاشات التداول بالبورصة المصرية وموافقة هيئة الرقابة المالية على السير في إجراءات الدعوة.</p>	قرار مجلس الإدارة من واقع المحضر
<p>لا يوجد أثر على أصول الشركة حيث أن التعديل خاص بحذف بعض الأنشطة غير المستخدمة في أغراض الشركة.</p>	أثر التعديل المزمع على أصول الشركة:
<p>لا يوجد أثر يترتب على التزمات الشركة نتيجة تعديل المادة الثالثة والخاصة بغرض الشركة</p>	أثر التعديل المزمع على التزمات الشركة:
<p>لا يوجد نظراً لكون التعديل يخص غرض الشركة فقط.</p>	أثر التعديل المزمع على حقوق المساهمين:

أقر أنا الموقع أدناه بصحة وسلامة ما جاء بهذا النموذج من بيانات وما قدم من مستندات وإقرارات ودراسات مؤيدة لمضمون ما ورد بتقرير الإفصاح، وأعلم أن موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على نشر إعلان تقرير الإفصاح بغرض السير في إجراءات التعديل يتم وفقاً لمتطلبات قواعد القيد من حيث الشكل، وأن مطابقة الهيئة العامة للرقابة المالية لبيان الإفصاح المزمع تمت في ضوء ما قدمنه الشركة من مستندات وبيانات بهدف الإفصاح للمتعاملين عن طبيعة هذا التعديل، دون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للرقابة المالية عن محتويات هذا البيان، أو تعطى تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها، وأتعهد بالالتزام بأحكام النظام الأساسي للشركة وأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقواعد القيد والشطب بالبورصة المصرية.

رئيس مجلس الإدارة
مهندس ابراهيم برکات
محمد حازم برکات



 

تحريرً في ٣٠/١/٢٠٢٢